الأربعاء 4 رمضان عام 1416 هـ الموافق 24 يناير سنة 1996 م



السننة الثالثة والثلاثون

الجمهورية الجزائرية

المراب الالماسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتَحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوييٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	·
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ مساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.320.0600.12	1540,00 د.ج 3080,00 د.ج تزاد علیها نفقات الإرسال	642,00 د.ج 1284,00 د.ج	النسخة الأمليّةسنة النسخة الأمليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 7,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 دج

ثمن العدد الصادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 45 د.ج للسّطر.

فهرس

	اتفاقيات دولية
4	مرسوم رئاسيّ رقم 96 - 51 مؤرّخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يتضمّن انضمام الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، مع التّحفّظ، إلى اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة لسنة 1070
4	1979
12	اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة التّصحّر في البلدان الّتي تعاني الجفاف الشّديد و/أو التّصحّر، وخاصّة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو سنة 1994
13	مرسوم رئاسيً رقم 96 – 53 مؤرّخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يتضمّن التّصديق على اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لقانون البحار
·	مراسيم تنظيمية
13	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 54 مؤرّخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 434 المؤرّخ في 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمّن تنظيم الصّفقات العموميّة
16	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 55 مؤرّخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يتضمّن التّعليق المؤقّت لممارسة السفن حقّ المرور غيرالمضرّ في مناطق محدّدة من المياه الإقليميّة وينظّم الملاحة في الحدود البحريّة لبعض الموانئ
17	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 56 مؤرّخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يحدّد انتقاليًا الأحكام المتعلّقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الدّفاع الوطنيّ
20	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 11 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 4 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكريّة
	وزارة الغلاحة
25	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 11 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 4 نوفمبر سنة 1995، يحدّد كيفيّات مراقبة الصيّد البحريّ التّجاريّ للأسماك الكثيرة الارتحال الّتي تمارسها السّقن الأجنبيّة في المياه الّتي تخضع للقضاء الوطنيّالله الله المنتفقة المنتفقة المنتفقة المنتفقة الأجنبيّة الله الله الله الله الله الله الله المنتف

مجلس المحاسبة

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

30	نظام رقم 95 – 03 مؤرّخ في 4 شوّال عام 1415 الموافق 6 مارس سنة 1995، يعدّل ويتمّم النّظام رقم 91 – 104 لمؤرّخ في 16 مايو سنة 1991 والمتعلّق بتحصيل إيرادات الصّادرات من المحروقات
31	الوضعيَّة الشّهريَّة في 31 يناير سنة 1995
32	المضعيّة الشّيبيّة في 28 فبرابر سنة 1995

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 96 - 51 مؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحقظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشّؤون الخارجيّة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 74 11 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 96-03 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتضمّن الموافقة مع التّحفظ على اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة لسنة 1979،
- وبعد الاطلاع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979،

يرسم مايأتي :

المادة الأولى: تنضم، مع التَحفظ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسننة 1979 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996.

اليمين زروال

اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدً المرأة

إنّ الدّول الأطراف في هذه الاتّفاقية،

إذ تلاحظ أنّ ميثاق الأمم المتّحدة يؤكّد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسيّة للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرّجال والنّساء من حقوق متساوية،

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييسز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلاحظ أنّ الدّول الأطراف في العهدين الدّولييّن الخاصيّن بحقوق الإنسان عليها واجب ضمان حقّ الرّجال والنّساء في التّمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والتّقافيّة والمدنيّة والسياسيّة،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيّات الدوليّة المعقودة برعاية الأمم المتّحدة والوكالات المتخصّصة، والّتي تشجّع المساواة في الحقوق بين الرّجل والمرأة،

وإذ تلاحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتّحدة والوكالات المتخصّصة للنّهوض بالمساواة في الحقوق بين الرّجل والمرأة،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنّه على الرّغم من تلك الصكوك المختلفة، لا يزال هناك تمييز واسع النّطاق ضد للرأة،

وإذ تشير إلى أنّ التّمييز ضدّ المرأة يشكّل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرّجل، في حياة بلدها السّياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والثّقافيّة، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التّنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشريّة،

وإذ يساورها القلق لأنّه لا تتاح للمرأة، في حالات الفقر، إلا أقل الفرص للحصول على الغذاء والصنّحنة والتّعليم والتّدريب والعمالة والحاجات الأخرى،

واقتناعا منها بأنّ إقامة نظام اقتصاديّ دوليّ جديد، يستند إلى الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النّهوض بالمساواة بين الرّجل والمرأة،

وإذ تشدّد على أنّ استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتّمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشوون الداخلية للدول أمر أساسي بالنسبة إلى تمتّع الرّجال والنساء بحقوقهم تمتّعا كاملا،

وإذ تؤكّد أن تعريز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظلّ رقابة دولية صارمة وفعالة، وتوكيد مبادىء العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وأعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلمة الإقليمية ستنهض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، وستسهم، نتيجة لذلك، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

واقتناعا منها بأنّ التّنمية التّامة والكاملة لبلا ما، ورفاهيّة العالم، وقضيّة السّلم، تتطلّب جميعا أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرّجل في جميع الميادين،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدورالوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أنّ دور المرأة في الإنجاب لا ينبغي أن يكون أساسا للتمييز، بل أنّ تنشئة الأطفال تتطلّب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككلّ،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلّب إحداث تغيير في الدّور التّقليدي للرّجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التميز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لذلك الغرض، التدابير اللازمة للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يأتي: المجزء الأول المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة في الميادين السياسية والاقتصاديّة والاجتماعيّة والتقافيّة والمدنيّة أو في أيّ ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتّعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزّوجيّة.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك، تتعهد بالقيام بما يأتي:

أ - تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى،

ب -اعتماد التدابير التشريعية وغيرها المناسبة، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كلّ تمييز ضد المرأة،

ج - إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن

طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي،

د - الامتناع عن الاضطلاع بأيّ عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام،

هـ - اتّخاذ جميع التّدابير المناسبة للقضاء على التّمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظّمة أو مؤسّسة،

و - اتّخاذ جميع التّدابير المناسبة، بما في ذلك التّشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة الّتي تشكّل تمييزا ضد المرأة،

ز - إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية
 التي تشكّل تمييزا ضد المرأة.

المادة 3

تتّخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كلّ التّدابير المناسبة، بما في ذلك التّشريع، لكفالة تطوّر المرأة وتقدّمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريّات الأساسية والتّمتّع بها على أساس المساواة مع الرّجل.

اللدّة 4

1 - لا يعتبر اعتماد الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقّتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدّده هذه الاتفاقية، ولكنّه يجب ألا يستتبع بأيّ حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحقّقت.

2 - لا يعتبر اعتماد الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً

المادة 5

تتّخذ الدّول الأطراف جميع التّدابير المناسبة، لتحقيق ما يأتي:

أ - تعديل الأنماط الاجتماعية والتُقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

ب - كفالة تضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة 6

تتَخذ الدُول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التّشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتّجار بالمرأة.

الجزء الثاني المادّة 7

تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرّجل، الحقّ في:

أ - التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات
 العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب
 أعضاؤها بالإقتراع العام،

ب - المشاركة في صياغة سياسة الدولة وتنفيذ
 هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع
 المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

ج - المشاركة في جميع المنظّمات والجمعيّات غير الحكوميّة الّتي تعنى بالحياة العامّة والسّياسيّة للبلد.

المادة 8

تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرّجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدوليّ والاشتراك في أعمال المنظمات الدوليّة.

المادة 9

1 - تمنح الدول الأطراف المرأة حقًا مساويًا لحقً الرُجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها وتضمن بوجه خاص الا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيًا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تضبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2 - تمنع الدول الأطراف المرأة حقًا مساويًا لحقّ الرّجل فيما يتعلّق بجنسيّة أطفالها،

الجزء الثّالث المادّة 10

تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التّمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرّجل في ميدان التّعليم، وبوجه خاص لكى تكفل على أساس تساوى الرّجل والمرأة:

أ - نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

ب - توفّر نفس المناهج الدّراسيّة، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسيّة تتمتّع بمؤهّلات من نفس المستوى ومبان ومعدّات مدرسيّة من نفس النّوعيّة،

ج - القضاء على أيّ مفهوم نمطيّ عن دور الرّجل ودور المرأة على جميع مستويات التّعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التّعليم المختلط وغيره من أنواع التّعليم المتي تحقيق هذا الهدف، ولا سيّما عن طريق تنقيح كتب الدّراسة والبرامج المدرسيّة وتكييف أساليب التّعليم،

د - نفس الفرص للاستفادة من المنح التّعليميّة وغيرها من المنح الدّراسيّة،

هـ - نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما الّتي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرّجل والمرأة،

و - خفض معدّلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطّالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان،

ز - نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب
 الرياضية والتربية البدنية،

ح - الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

المادّة 11

1 - تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

أ - الحقّ في العمل بوصفه حقّا غير قابل للتّصرّف لكلّ البشر،

ب - الحقّ في التّمتّع بنفس فرص التّوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التّوظيف،

ج - الحقّ في حرية اختيار المهنة والعمل، والحقّ في التّرقّي والأمن الوظيفيّ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحقّ في تلقّي التّدريب وإعادة التّدريب المهنيّ، بما في ذلك التّلمذة الصّناعيّة والتّدريب المهنيّ المتقدّم والتّدريب المتكرّر،

د - الحقّ في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحقّ في المساواة في المعاملة فيما يتعلّق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،

هـ - الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ، ولا سيّما في حالات التّقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشّيخوخة، وأيّ شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحقّ في إجازة مدفوعة الأجر،

و - الحقّ في الوقاية الصّحيّة وسلامة ظروف
 العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2 - توخّيا لمنع التّمييز ضدّ المرأة بسبب الزّواج
 أو الأمومة، ولضمان حقّها الفعليّ في العمل تتعهد
 الدّول الأطراف باتّخاذ التّدابير المناسبة:

أ - لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة
 الأمومة والتّمييز في الفصل من العمل على أساس
 الحالة الزّوجيّة، مع فرض جزاءات على المخالفين،

ب - لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التّمتع بمزايا اجتماعيّة مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة الّتي تشغلها أو أقدميّتها أو العلاوات الاجتماعيّة،

ج - لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،

د - لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها،

3 - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريًا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلّقة بتخطيط الأسرة.

2 - بالرّغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادّة تكفل الدّول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلّق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفّر لها الخدمات المجانيّة، عند الاقتضاء، وكذلك التّغذية الكافيّة أثناء الحمل والرّضاعة.

المادة 13

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:

- (أ) الحقّ في الاستحقاقات الأسريّة،
- (ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرّهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان الماليّ،
- (ج) الحقّ في الاشتراك في الأنشطة التّرويحيّة والألعاب الرياضيّة وفي جميع جوانب الحياة الثّقافيّة،

المادة 14

1 - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوارالهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2 - تتُخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة الكاملة في وضع وتنفيذ التّخطيط الإنمائي على جميع المستويات،

(ب) نيل تسهيلات العناية الصّحيّة الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنّصائح والخدمات المتعلّقة بتخطيط الأسرة،

- (ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعيّ،
- (د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، المدرسي وغير المدرسي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية،
- هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذّاتية والتعاونيّات
 من أجل الحصول على فرص اقتصاديّة متكافئة عن
 طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،
 - (و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعيّة،
- (ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الرّفي،
- (ح) التّمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيّما فيما يتعلّق بالإسكان والإصلاح والإمداد بالكهرباء والمنقل، والتّصالات.

الجزء الرّابع المادّة 1.5

1 - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

2 - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشّؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرّجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرّجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

3 - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4 - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة 16

1 - تتّخذ الدّول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التّمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلّقة بالزّواج والعلاقات الأسريّة، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوى الرّجل والمرأة:

- (أ) نفس الحقّ في عقد الزّواج،
- (ب) نفس الحقّ في حريّة اختيار الزّوج، وفي عدم عقد الزّواج إلاّ برضاها الحرّ الكامل،
- رُج) نفس الحقوق والمسؤوليّات أثناء الزّواج وعند فسخه،
- (د) نفس الحقوق والمسؤوليّات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزّوجيّة، في الأمور المتعلّقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الرّاجحة،
- (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وأخر، وفي الحصول على المعلومات والتنشقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،
- (و) نفس الحقوق والمسؤوليّات فيما يتعلّق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنّيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسّسيّة الاجتماعيّة، حين توجد هذه المفاهيم في التّشريع الوطنيّ، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الرّاجحة،
- (ز) نفس الحقوق الشّخصيّة للزّوج والزّوجة، بما في ذلك الحقّ في اختيار اسم الأسرة والمهنة، والوظيفة،
- (ح) نفس الحقوق لكلا الزّوجين فيما يتعلّق بملكيّة وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها وإدارتها، والتّمتّع بها، والتّصرّف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

2 - لا يكون لخطوبة الطّهل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتّخذ جميع الإجراءات الضّرورية، بما فيها التّشريع، لتحديد سن أدنى للزّواج ولجعل تسجيل الزّواج في سجلٌ رسمي أمرا إلزامياً.

الجزء الخامس

1 - لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يأتي باسم اللّجنة) تتألّف عند بدء نفاذ الاتفاقية من شمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدّولة الطرف الخامسة والثّلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرّفيعة والكفاءة العالية في الميدان الّذي تشمله هذه الاتّفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشّخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التّوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال التضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2 - ينتخب أعضاء اللّجنة بالاقتراع السّريّ من قائمة الأشخاص الدين ترشّحهم الدّول الأطراف ولكلّ دولة طرف أن ترشّح شخصا واحدا من بين مواطنيها،

3 - يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلائة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجّه الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين، ويعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم ويقد مها إلى الدول الأطراف.

4 - تجري انتخابات أعضاء اللّجنة في اجتماع للدّول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة، وفي ذلك الاجتماع، الّذي يشكّل اشتراك ثلثي الدّول الأطراف فيه نصابا قانونيًا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللّجنة هم المرشّحون الدّين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثّلي الدّول الأطراف الحاضرين والمصّوتين.

5 - ينتخب أعضاء اللّجنة لفترة مدّتها أربع سنوات، غير أنّ فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأوّل تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللّجنة، بعد الانتخاب الأوّل فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التّسعة بالقرعة.

6 - يجري انتخاب أعضاء اللّجنة الإضافييّن الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادّة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثّلاثين. وتنتهي ولاية إثنين من الأعضاء الإضافييّن المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين، ويتمّ اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللّجنة،

7 - لمل، الشّواغر الطارئة، تقوم الدّولة الطّرف الّتي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللّجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللّجنة.

8 - يتلقى أعضاء اللّجنة، بموافقة الجمعيّة العامّة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتّحدة وفق الشّروط الّتي تحدّدها الجمعيّة، مع إيلاء الاعتبار الأهميّة المسؤوليّات المنوطة باللّجنة.

9 - يوفر الأمين العام لمنظّمة الأمم المتّحدة ما يلزم اللّجنة من موظّفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتّفاقيّة.

المادة 18

1 - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، للنظر من قبل اللّجنة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النّفاذ بالنّسبة للدّولة المعنيّة،

(ب) وبعد ذلك كلّ أربع سنوات على الأقلّ، وكذلك كلّما طلبت اللّجنة ذلك،

2 - يجوز أن تبيّن التّقارير العوامل والصّعاب الّتي تؤثّر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 4 2

تتعهد الدول الأطراف باعتماد جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف التحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

-المادة 25

- 1 يكون باب التّوقيع على هذه الاتّفاقييّة مفتوحا لجميع الدّول.
- 2 يسمى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقيّة.
- 3 تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة،
- 4 يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول، وينفّذ الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام لمنظّمة الأمم المتّحدة.

المادّة 26

1 - يجـوز لأيّ دولة من الدّول الأطراف، في أيً وقت، أن تطلب إعادة النّظر في هذه الاتّفاقيّة، وذلك عن طريق إشعار كتابيّ يوجّه إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتّحدة.

2 - تقرر الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة ما يتّخذ من خطوات، إن لزمت، فيما يتعلّق بذلك الطّلب.

27 : 111

- 1 يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة،
- 2 بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثّلاثين بعد تاريخ إيداع هذه الدّولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 28

1 - يتلقى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة نص التحفظات الني تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

المائة 19

- 1 تعتمد اللَّجنة النَّظام الدَّاخليّ الخاصّ بها.
 - 2 تنتخب اللّجنة مكتبها لفترة سنتين.

المادّة 20

- 1 تجتمع اللّجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنويًا للنظر في التّقارير المقدّمة وفقا للمادة
 18 من هذه الاتّفاقية.
- 2 تعقد اجتماعات اللّجنة عادة في مقر منظّمة الأمم المتّحدة أو في أيّ مكان مناسب آخر تحدّده اللّجنة.

المادّة 1 2

- 1 تقدّم اللّجنة تقريرا سنويًا إلى الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة بواسطة المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ عن أنشطتها، ولها أن تقدّم مقترحات وتوصيات عامّة مبنيّة على دراسة التّقارير والمعلومات الواردة من الدّول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتّوصيات العامّة في تقرير اللّجنة مشفوعة بتعليقات الدّول الأطراف، إن وجدت.
- 2 يحيل الأمين العام تقارير اللّجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة 22

يحق للوكالات المتخصّصة أن تمثّل لدى النّظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتّفاقيّة، وللّجنة أن تدعو الوكالات المتخصّصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتّفاقيّة في المجالات الّتي تقع في نطاق أنشطتها.

الجزء السادس

المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أكثر تيسيرا لتحقيق المساواة بين الرّجل والمرأة وتكون قد وردت:

- (1) في تشريعات دولة من الدول الأطراف،
- (ب) أو في أيّة اتّفاقيّة أو معاهدة أو اتّفاق دولي أخر نافذ بالنّسبة إلى تلك الدّولة.

2 - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

3 - يجوز سحب التّحفظات في أيّ وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتّحدة، الّذي يقوم عندئذ بإبلاغ جسمتيع الدّول الأطراف به. ويصبح ذلك الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة 29

1 - يعرض للتحكيم أيّ خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدّول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدّول. وإذا لم تتمكّن الأطراف، خلال ستّة أشهر من تاريخ طلب التّحكيم، من الوصول إلى اتّفاق على تنظيم أمر التّحكيم، جاز لأيّ من أولئك الأطراف إحالة النّزاع إلى محكمة العدل الدّولية بطلب يقدّم وفقا للنّظام الأساسيّ للمحكمة.

2 - لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقسيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

3 - لأية دولة أبدت تحفّظها وفقا للفقرة 2 من هذه المادّة أن تسحب هذا التّحفّظ متى شاءت بإشعار توجّهه إلى الأمين العامّ لمنظّمة الأمم المتّحدة.

المائة 30

تودع هذه الاتفاقية، الّتي تتساوى نصوصها الإسبانية والانكليزية والرّوسية والصّينية والعربية والفرنسية في الحجّية، لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

مرسوم رئاسي رقم 96 – 52 مــؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/ أو التصحر، وخاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ 7 أ يونيو سنة 1994.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 74 - 11 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 04 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان الّتي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو سنة 1994،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو سنة 1994،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لكافحة التصحر في البلدان الّتي تعاني الجفاف الشّديد و/أو التّصحر، وخاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو سنة 1994، الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996.

اليمين زروال

مرسوم رئاسيّ رقم 96 – 53 مـؤرّخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يتضمن التّصديق على اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لقانون البحار.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 74 - 11

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 05 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتضمّن الموافقة على اتفاقيّة الأمم المتّحدة لقانون البحار،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقع عليها في مونتيقوباي (جامايكا) يوم 0 ديسمبر سنة 1982،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يصدّق على اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لقانون البحار، الموقّع عليها في مونتيقوباي (جامايكا) يوم 10 ديسمبر سنة 1982، الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 96و11.

اليمين زروال

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي ً رقم 96 - 54 مؤرَّخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يعدل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 91 - 434 المؤرَّخ في 9 نوفـمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصّفقات العموميّة.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمسر رقم 67 - 90 المؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمّن قانون الصّفقات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبسريل سنة 1990 والمتعلَّق بالبلديَّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرَّخ في 24 محرَّم عام 1411 الموافق 15 غسشت سنة 1990 والمتعلَّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرَّخ في 19 صفر عسام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلَّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 116 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات الّتي يبرمها المتعامل العموميّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرَّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرخ في 2 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوف مبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 414 المؤرّخ في 19 جسمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلّق بالرّقابة السّابقة للنّفقات الّتي يلتزم بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 46 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 الذي يحدّد أجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة،

يرسم ما يأتي :

المَادَة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم الأحكام الأتية من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرّخ في 9 نوفمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

الباب الأول أحكام تمهيدية

" المادة 6: كلّ عقد (بدون تغيير إلى غاية) بالرقابة الخارجيّة على الصفقات.

غير أنّه إذا تحتّم على المصلحة المتعاقدة أن تقدّم عدّة طلبات تشمل خدمات نوعها واحد من متعامل واحد خلال السنّة الماليّة الواحدة أو خلال عمليّة الاستثمار المخطّطة الواحدة، تبرم حينئذ صفقة تدرج فيها المطلبات الّتي نفذت من قبل ويتجاوز مبلغها المبلغ المذكور أعلاه، وتعرض على الهيئة المختصّة بالرّقابة الخارجيّة على الصّفقات ".

" المادة 10: تبين دفاتر الشروط، المحينة محتوياتها دوريًا، الشروط الّتي تبرم وتنفّذ وفقها الصنفقات، وهي تشمل على الخصوص ما يأتي:

1) - دفاتر الشروط الإدارية العامة (الباقي بدون تغيير) حتى الموافق عليها بقرار وزاري مشترك.

2 و 3 (بدون تغییر)".

الباب الثالث إجراءات الهتيار المتعامل المتعاقد

" المادّة 22: تبرم الصنفقات العموميّة تبعا لإجراء المناقصة الّذي يشكّل القاعدة العامّة أو إجراء التراضي".

" المادة 23: المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة عارضين متنافسين مع تخصيص الصنفقة للعارض الذي يقدم أفضل العروض".

" المادة 24: التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة.

يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التسراضي بعد الاستسارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أية شكليّات أخرى.

وإجراء التراضي البسيط هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود، لا يمكن اعتمادها على الخصوص إلا في الحالات المعددة في المادة 40 من هذا المرسوم".

" المادة 40: تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط ... (الباقي بدون تغيير)".

" المادة 54: يمكن قبول تحيين الأسعار ... بدون تغيير) حتى إذا تطلّبت الظّروف الاقتصاديّة ذلك.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحين أسعار الصنفقة المبرمة حسب إجراء التراضي عند انقضاء أجل صلاحية الأسعار المنصوص عليها في العرض وهو الذي يفصل بين تاريخ إمضاء المتعامل المتعاقد الصنفقة وتاريخ التبليغ بالشروع في الخدمة ".

الباب الرّابع

" المادة 55: إذا ورد في الصفقة بند ... (بدون تغيير حتّى) ... الشّروط الآتية :

لا يمكن تطبيق تحيين الأسعار إلاَّ على الفترة الّتي تتراوح بين تاريخ آخر أجل لصلاحيّات العرض وتاريخ تبليغ الأمر بالشروع في الخدمات التّعاقديّة.

الأرقام الاستدلاليّة القاعديّة (10) الّتي يجب مراعاتها، هي أرقام شهر نهاية صلاحيّة العرض.

غير أنّه يمكن السّماح بتحيين الأسعار ... (بدون تغيير حتّى) ... غير قابلة للمراجعة ".

" المادة 57: يجب أن تراعى في صيغ مراجعة الأسعار الأهمية المتعلقة بطبيعة كلّ خدمة في الصنفقة من خلال تطبيق معاملات، وأرقام استدلالية خاصة "بالمواد" و" الأجور " و" العتاد ".

المعاملات الّتي تجب مراعاتها في جميع مراجعات الأسعار هي الآتية:

- المعاملات التي تحدّد مقدّما وتدرج في الوثائق المتعلّقة بالمناقصة المفتوحة والمقيّدة وبالاستشارة الانتقائيّة،

- المعاملات الّتي تحدّد باتّفاق مشترك بين الأطراف عندما يتعلّق الأمر بصفقة مبرمة حسب إجراء التّراضي".

" المادة 59: تطبّق بنود (بدون تغيير حتّى)...أطول الأرقام الاستدلاليّة القاعديّة (10) المطلوب أخذها بعين الاعتبار هي:

أرقام الشهر الذي أعطى في الأمر بالشروع في الأشغال عندما يكون الأمر بالخدمة قد صدر بعد تاريخ صلاحية العرض أو الأسعار.

أرقام شهر نهاية صلاحية العرض، عندما يكون
 الأمر بالخدمة للشروع في الأشغال قد صدر قبل انقضاء
 فترة صلاحية العرض أو الأسعار.

عندما تقتطع حصّة ما، من تسبيقات الدّفع على حساب، تنطبق مراجعة الأسعار على الفارق بين مبلغ الدّفع على الحساب وكسر التّنسيق الواجب خصمه، مع تخفيض التسبيق على الحساب من التّموين".

" المادّة 73 : يمكن أن يدفع على الحساب (بدون تغيير حتّى)... المحدّدة في الصفقة.

غير أنّه يجوز لحائزي الصّفقة أن يستفيدوا تسبيقات على التّموين بالمنتوجات المسلّمة في الورشة حتّى نسبة ثمانين في المائة (80 ٪) من مبلغها المحسوب بتطبيق أسعار وحدات التّموين المعدّة خصيصا للصّفقة المقصودة على أساس الكمّيّات المعاينة.

ولا يستفيد المتعامل المتعاقد على أيّة حال من هذا الدّفع على الحساب إلاّ فيما يخصّ التّموينات المقتناة في الجزائر".

" المادة 99: تسوى الخلافات الّتي تطرأ.. (بدون تغيير حتى).. بأقل ثمن. وفي حالة الاتفاق بين الطّرفين، يكون هذا الاتفاق موضوع مقرّر، يصدره الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشّعبيّ البلدي حسب طبيعة النّفقات المطلوب الالتزام بها في الصّفقة.

ويصبح هذا المقرر نافذا، على الرّغم من عدم وجود تأشيرة هيئة الرّقابة الخارجيّة قبليّا ".

" المادة 101: تحدث لدى .. (بدون تغيير حتّى)..مهلة شهر واحد.

وإذا اتفق الطرفان وجب أن يكون هذا الرأي موضوع وثيقة تعاقدية، ويصبح نافذا رغم انعدام تأشيرة الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية القبلية".

" المادة 140 : يمكن أن تصرف تعويضات لأعضاء لجان الصفقات وللمسؤول المكلّف بالكتابة ".

" المادة 154: تطبق من الآن فصاعدا أحكام المواد 19، 99، 100 و 101، المذكورة أعلاه، على الصفقات المصادق عليها والموقعة قبل نشر هذا المرسوم، الّتي لم تحرر الكشوف الحسابية العامة والنهائية لكلّ واحدة منها".

" المادّة 155 : تلغى الموادّ من الأولى إلى 7 ومن 8 إلى 97 ومن 8 إلى 97 ومن 164 إلى 166 من الأمر رقم 67 – 90 المؤرّخ في 17 يونيو سنة 1967 والمتضمّن قانون الصنفقات العموميّة".

للدَّة 2: تحدث في المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرِّخ في 9 نوف مبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مادة 77 مكرّر تحرّر كما يأتي:

" المادة 77 مكرّر: يجب على المتعامل المتعاقد، خلال الأربعين (40) يوما الّتي تعقب نهاية الآجال المفتوحة للقيام بالمعاينة في حالة عدم الدّفع، أن يشعر بالأسباب الّتي جعلت الخدمات الّتي ثبتت معاينتها لم تكن موضوع دفع جزئى على الأقلّ.

وإذا لم يتم هذا التبليغ أو لم يطرأ الدّفع عند انقضاء هذا الأجل يخول التّأخير بناء على طلب صريح من المقاولة الحق في فوائد عن التّأخير تحسب ابتداء من اليوم الّذي يعقب انقضاء الأجل المذكور وبنسبة الفائدة المصرفية المتوسطة القصيرة الأمد".

المادّة 3 : يعكس الترتيب العدديّ للمادّتين 23 و 24 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 434 المؤرّخ في 9 نوف مبر سنة 1991و المذكور أعلاه، طبقا لهذا المرسوم.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 55 مؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يتضمن التعليق المؤقت لممارسة السنفن حق المرور غير المضر في مناطق محددة من المياه الإقليمية وينظم الملاحة في الحدود البحرية لبعض الموانئ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير الدّفاع الوطنيّ ووزير النّقل،

- وبناء غلى الدستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 12 المؤرّخ في 29 صفر عـام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمّن إحداث المصلحة الوطنيّة لحراسة الشّواطئ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 و530 والمتضمّن القانون البحريّ، لا سيّما الموادّ 529 و560 و562 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 403 المؤرّخ في 12 أكتوبر سنة 1963 الّذي يحدد نطاق المياه الإقليميّة الجزائريّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 40 المؤرّخ في 20 شـوّال عـام 1385 الموافق 11 فـبراير سنة 1966 والمتضمّن تنظيم ملاحة السّفن التّجاريّة والصّيد البحرىّ وسفن النّزهة، لا سيّما المادّة الأولى منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 194 المؤرَّخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمَّن تنظيم مرور السفن الحربيَّة الأجنبيَّة بالمياه الإقليميَّة الجزائريَّة وتوقَّفها بالموانئ الجزائريَّة في زمن السلم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبه تضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعلّق مؤقتا ممارسة السّفن الأجنبيّة حقّ المرور غير المضرّ في المناطق البحريّة الواقعة بين 15 800 شرقا و 10 800 شرقا، على عمق 10 أميال بحريّة انطلاقا من خطوط القيّاس.

كما تمنع مؤقّتا السّفن الرّافعة للعلم الوطنيّ من القيام بالملاحة البحريّة في هذه المنطقة.

المادّة 2: يجب على السفن المتوجّهة إلى موانئ زموري ودلس وتيقزرت أو الخارجة منها أن تمرّ عبر ممرّات الملاحة الآتية:

* ممرّ زموري:

ممرّ مركّز على الميناء وموجّه شـمال جنوب ومحدّد بخطوط الطّول :

ط 1: 5 33 000 شرقا،

ط2: 6 ³⁴ 300 شرقا.

* ممر ّ دلّس:

ممر مركز على الضّوء الأخضر في مدخل الميناء وموجّه شمال جنوب ومحدد بخطوط الطّول:

ط 1: 8 54 003 شرقا،

ط 2: 8 55 003 شرقا.

* ممر تیقزرت:

ممر مركز على الميناء وموجّه شمال جنوب ومحدد بخطوط الطّول :

ط 1: 6 80 004 شرقا،

ط 2: 8 °07 °004 شرقا.

المادة 3: لا تطبق أحكام هذا المرسوم على السفن الحربية الأجنبية التي تخضع للمرسوم رقم 72 – 194 المؤرخ في 5 أكستوبر سنة 1972 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996.

أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذي ً رقم 96 – 56 مؤرَّخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يحدَّد انتقاليًا الأحكام المتعلَّقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محررًم عام 1411 الموافق 15 غاشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرّخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمّن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 103 المؤرَّخ في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 والمتعلَّق بالتَّسيير الإداريُ والماليُّ للبعثات الدَّبلوماسيَّة والمراكز القنصليَّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 71 المؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 والمتضمّن تحديد قائمة مصاريف البلديّات وإيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 309 المؤرّخ في 5 ربيع الثّاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 الذي يحدد تنظيم الوكالة المحاسبيّة للبريد والمواصلات وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 225 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن إحداث وكالة محاسبيّة مركزيّة للخزينة وتنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 125 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 والمتضمّن تنظيم بعض الهياكل العمليّة للبريد والمواصلات بصفة انتقاليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 104 المؤرّخ في 7 شــوّال عـام 1408 الموافق 23 مـايو سنة 1988 والمتضمّن إنشاء الخزينة المركزيّة والخزينة الرّئيسيّة وتنظيمهما وعملهما،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 377 المؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995 الّذي يحدّد النّظام الدّاخليّ لمجلس الداهدة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 60 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتضمّن تحديد صلاحيّات المصالح الخارجيّة للإدارة الجبائيّة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91 - 65 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجيّة للأملاك الوطنيّة والمحافظة العقاريّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجيّة لإدارة الجمارك وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 129 المؤرّخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والمتعلّق بتنظيم المصالح الخارجيّة للخزينة وصلاحيّاتها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 311 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بتعيين المحاسبين العموميّين واعتمادهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 318 المؤرَّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن تحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 451 المؤرّخ في 9 جسمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمّن تنظيم وكالة المحاسبة البريدية وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 496 المؤرِّخ في 14 جمادى الثَّانية عام 1412 الموافق 21 ديس مبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم المسالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 108 المؤرَّخ في 17 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993 الذي يحدَّد كيفيات إحداث وكالات الإيرادات والنفقات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 301 المؤرخ في 24 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993 الّذي يحدد انتقاليًا الأحكام الّتي تتعلّق بآجال تقديم الحسابات وأشكالها إلى مجلس الماسية،

يرسم ما يأتي :

المَادَّة أَ الأولى: يحدُد هذا المرسوم انتقاليًا الأحكام المتعلّقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة.

المادة 2: يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثّانويين، ومع مراعاة أحكام المادة 5 أدناه على المحاسبين والثّانويين التّابعين لمصالح الدّولة والجماعات الإقليمية ومختلف المؤسّسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، أن يودعوا حساباتهم الإدارية وحسابات التّسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يونيو من السّنة الموالية للميزانية المقفلة.

المادّة 3: تودع الحسابات الإداريّة وحسابات تسيير الجماعات الإقليميّة والمصالح والهيئات التّابعة لاختصاص الغرف الإقليميّة لدى كتابة ضبط هذه الغرف المذكورة، مع مراعاة أحكام المادّة 4 أدناه.

المادّة 4: تودع الصسابات الإداريّة وحسابات التسيير الواردة في المادّة 3 أعلاه لدى كتابة ضبط الغرفة الإقليميّة في مدينة الجزائر، في انتظار إقامة الغرف الإقليميّة الأخرى طبقا لأحكام المادّة 77 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 – 377 المؤرّخ في 27 جمادى التّانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 5: تودع حسابات تسيير العون المحاسب المركزي في العريدة والعون المحاسب الجامع في وزارة البريد والمواصلات لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة قبل أوّل سبتمبر من السنة الموالية للسنة المالية المنصرمة.

المادّة 6: تقدّم الحسابات الإداريّة وحسابات التسيير وفقا للشكل المنصوص عليه في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 7: بناء على طلب مجلس المحاسبة، يرسل مسيرو الهيئات المعنية أو مسوولوها الحسابات والوثائق والتّقارير والمحاضر والمستندات التّبوتية المنصوص عليها في الموادّ من 64 إلى 67 من الأمر رقم 95 – 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 و المذكور أعالاه، في الأجل الّذي يحدّده لهم المجلس ولا يمكن أن يقل عن شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام الطّلب.

المادّة 8: يلغى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 301 المؤرَّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993 و المذكور أعلاه.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجُزائر في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996.

أحمد أويحيى

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدّفاع الوطنيّ

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 11 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 4 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكريّة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 4 نوفمبر سنة 1995 يعيّن العسكريّون العاملون في الجيش الوطنيّ الشّعبيّ الآتية أسماؤهم، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية خلال السِّنة القضائيَّة 1995 – 1996 :

- سعودی رمضان،

- تواهمية علىّ،

– حتّال محمّد،

- بوعریز فرید،

- عرفى عبد العزيز،

- أحمد شاوش لخضر،

- بن عمر بلقاسم،

- بن روبة معمر،

- رضوان بلحاج،

-سعدون الطّاهر،

- مجرالو أحمد،

-قرقور عمّار،

- بروجة لحسن،

- خليفة بوجمعة،

- بليزيد بودخيل،

- شريف عبد الرّزاق،

- يومبعى الواثق بالله،

– عصاّم عليّ،

- عيبود مقران،
 - دليئة عزوز،
 - بزّاز عيّاش،
- نفلة العربى،
- بن حريقة أحمد،
 - عليلي مختار،
- -خمرى سليمان،
- سلّوقى عبد الهادى،
 - لزرق محمّد،
 - عقون زايدى،
 - جبّايلي ساسي،
 - لبادی رابح،
 - عدنان رجب،

 - ِ-فرّات علىّ،
 - -دوشمان عمّار،
- مسعود سعد الله محمّد صالح،
 - شلاًط رابح،
 - -عثماوى سعيد،

- غربي رمضان،
- رميدي عبد العزيز،
- بلحداد بوحنيفية،
 - محبوب خدير،
 - بوباية لخضر،
 - درویش عزیز،
 - أونيس أحمد،
- بلباي عبد الغني،
 - فريوة محمّد،
 - حدّادي رشيد،
 - حديبي محمّد،
 - جحیش دو ادی،
- دوايسيّة عبد الكريم،
 - عيّاط عمّار،

 - مبروكى صالح،
 - مزوج بن عودة،
 - شليحي مسعود،
 - قوري محمّد،
 - بوطرفة رشيد،

 - بو خام الله محمّد،
 - ماحی محمّد،
 - تليجين عبد المجيد،
 - عوّاطة صالح،
 - تاقيدة عريف،
- عمارة ماضى حسين،
- قوادريّة عبد الحميد،

 - رفّاس بدر الدّين،
- على بن ساعد أحمد،
- عبد الصّمد بوبكر،
 - زیتون عمّار،
 - توامى شوقى،

- سع*یدی* جمال،
- بوجلال موس*ى*،
- شفعة عبد القادر،
- بوعافية نور الدّين،
- بوشبوط مولود،
 - -سعیدی فاتح،
 - مىالحى مىادق،
- عوالى عبد القادر،
- بن تواتى أحمد،
- لعرابي رمضان،
- -عشّاري العربي،
- زمور محمّد المولود،
 - إيخلف مصطفى،
 - بورقعة صالح،
 - رحمان حزروشی،
- بوطلعة عبد السلام،
 - حميدات عمر،
- صاولى عبد المليك،
 - بوهراوة رابح،
 - سی شایب علیّ،
- قدوري مصطفى،
- سعد الدين الباهي،
 - فتحون عل*يّ*،
 - زیّاد سعید،
 - بن يحيى محمّد،
 - مغدير قدور،
 - قرشى أحمد،
 - شیخ محمّد،
- عبد الوارث الطّيب،
- سوفى نصر الدّين
- بوسلیمانی محمد،

- أحميمة نور الدين،	- سلاّمي عبد الرّحمن،	- ديدوح محمد،	– فتيسي صالح،
- دلاًلي عمار،	- أوشفون العربي،	– فنوح عبد اللّه،	- مناصريّة طاهر،
- هوّام عبد الفتّاح،	- بن عبد المالك محمّد	- بیران محمّد،	- بوشوارب مصطفى،
- دعلاش عبد الكريم،	شْريف،	- بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-عمور مالك،
- ولحة نذير،	- دحماني زروق،	– مناعي موسى،	– مىفصاف عيسى،
-روابح سمیر جمال،	- حريز <i>ي محمّد،</i>	- كنين الطّيب،	- بن هواد بوحفص،
- بلقاسم بوزيدة عبد	- لعروسي يحيى،	- ابن براهيم أحمد،	– رزايقيّة يوسف،
الرّحمن،	- ميهوب نور الدين،	- مرابط لمنوّر،	– بوعديل محفوظ،
- بجغيط فريد،	– عابد منوّر،	– حشيشي بشير،	- كبير سيد أحمد،
- بلال صالح،	- رایس زوبیر،	- جرود <i>ي</i> بوسعد،	– نوالي محمّد،
– مولاسهول محمّد، "	– سي محند بشير،	– زعميّة عزالدّين،	- بغاديد نصرالدين،
- بوعصيدة بدر الدّين،	– منّاد میلود،	– معاوي رشيد،	سعيد العربي،
- ودَّان العيد،	– قويسم دهّان،	- بن ناصر أحمد،	" - غيث فوزي زين الدّين،
- ابن سماعين ع <i>ليّ</i> ،	- برخوش مزیا <i>ن،</i>	-قوقار <i>ي سعيد</i> ،	- بوحناش عبد الكريم،
- کوت مسعود،	- مبراح دحو،	– حوّاس حسن،	- جلاب <i>ي</i> رشيد،
– حمادة هاشمي،	- برنو عبد المالك،	– رتيمة رشيد،	ي 0 - مباركي مصطفى،
- صولاي بلقاسم،	- بوخنفوس حماد <i>ي</i> ،	- مرايحية عليّ،	
- معاوي صلاح،	- مراد بودية حفيظ،	- بن عربيّة بن عودة،	- عثامنيّة خميسي،
– حمداني محمّد،	- مولود <i>ي</i> الطّاهر،	- نوّاح أحمد،	- مساعد <i>ي</i> عبد القادر،
-سلطان صالح،	- الوايدي أحسن،	- بن عرّاج الطّيب،	- مجاهد بومدین،
- بختاوي عبد الحكيم،	- تتبيرت محمّد،	- مخناش عاشور،	- مزيود حفيظ،
- فرحاوي محمّد،	- شعباني مصطفى،	- بلعكرمي أحمد،	- ريّاحي خالد،
- ويسيي نور الدّين،	- غيلاس جيلالي،	- محي الدين رابح،	– حسني بشير،
– خمادي محمّد،	- لعريبي عبد العزيز،	- حمودي الطّيب،	- بلقاضي معمر،
- العيادة محمّد رشيد،·	– منّوني نور الدّين،	–معروف ساسىي،	– خمیسات أحمد،
- دريزي نور الدّين،	ر – کرّور عمر،	- طویجین بوشریط،	– عزايزيّة عبد الحميد،
— بومعزة علاّوة،	- مدني معمر،	- کر <i>ی</i> جمو <i>ي</i> ،	بوضياف مصطفى،
- مكّي عبد القادر،	- زكاغ عبد العالي،	- بن ناصر بارود <i>ي،</i> درور	- عيسا <i>وي</i> قويدر،
- زیّاد محمّ <i>د،</i>	– مفتاح حمید،	- دبار لخضر، - - لحضير عبد الرّحمن،	– بوسطة محمّد،
- قنّون محمّد،	- رحمون أحمد،	- تحصير عبد الرحم <i>ن</i> ، - مرسلي أحمد،	- خريفي أحمد،
- علقمة رابح،	- بن جلولي أحمد،	- حاج مسعود فرید	- مرازیق رم ض ان،
– لدهم محمّد،	- جمال بوجمعة،	زين الدّين،	
		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	

•	•		
– إسماعيل أحمد،	- بلغالي عبد القادر،	- زغادنية شافعي،	- المسدي أمين،
- خالدي محمّد،	– زغيشي عليّ،	زطوطة محمّد فوزي،	– صوفان إسماعيل،
– بودينة كمال،	- لصَّال نصر الدِّين،	- حمزاوي موغني،	- مهدي عبد المجيد،
سهول امحمد،	- بوستّة يوسف،	- عزيزة عبد الرّحم <i>ن</i> ،	– رحماني عليّ،
- داي عبد العزيز،	- بان <i>ي</i> رشيد،	– عقون بوسعد،	- خلادي نور الدّين،
– عليّ شريف محمّد،	– سهلي محمّد،	– بوفلاح سليمان،	- مغدير بن يوسف،
- بوحجّة محمّد صالح،	- عوّار عليّ،	–عمران سمیر،	- جادري العربي،
- معلول ميلود سيفي،	- عقوني عبد المالك،	- ديابي سليم،	- بوجاو <i>ي سعيد</i> ،
- فرحاني عبد القادر،	– سلطاني محمّد،	- بلقيدوم أحمد،	– شنين قادة،
-طعماللّه رشيد،	- بوجمعة عبد الرّحمن،	– بوقرّة عمّار،	– الوافي أحمد،
- مفتاح صلاح،	- بوحصيدة محمّد،	- بوخملة محفوظ،	- غربية أحمد،
- عبادة عبد الوهّاب، `	- بن طيراش أحمد،	– زاد <i>ي</i> مراد،	– يعقوب كمال،
– کاتیت محمّد،	مخلوف محمّد،	- بن قنّاب عبد القادر،	– کدّار رضوان،
- حفيان عبد القادر،	منصوري مصطفى،	- خطّاب مو <i>سى،</i>	- فضالة إبراهيم،
- عفجان اسماعیل،	- مهدي محمد،	– فکیر <i>ي</i> حسان،	 عمي كريم بن عودة،
- رواز عبد القادر،	– بلدي حفيظ،	- بلعمري نور الدّين،	- ثابت بن ذهیب،
- بوذراع أحمد،	_ بوکسکاس یزید،	- سلطان عبد الرّزاق،	-بلوط العربي،
شنتوف كمال،	- عمار بهيدة هواري،	-بوقاريش عبد القادر،	- زاني نور الدّين،
-بن سخري عبد الحميد،	-رموش طاهر،	– بوشي عدّة،	– عاشوري بوعلام، -
- عواصة إبراهيم،	– حاکم شیخ،	- بن شين بدر الزّمان،	- حمديدة بارود <i>ي</i> ،
-سي يوسف نصر الدّين،	- زر يقي محمّد،	- بن عريفة عبد	-بن منصور عبد اللَّطيف،
- بن حمّو بغداد،	– براکني محمّد رضا،	الكريم،	- بوقرین محمد،
-دهيمي توفيق،	– معمري عبد الوهّاب،	- أوصياف رمضان،	– بوشطة محمّد،
-خنفوسِي صالح،	– عمارة عليّ،	- ضيف شريف،	- زكراوي سليمان،
– ركّاب محمّد،	- دويب بدرالدين،	– بومایدة رشید، -	- حمّو منّاش جعفر،
- بن يعقوب خثير،	- لدرع بشير،	– بالي الطّيب،	- عبيد بن الدّين،
– طيب مرس <i>لي،</i>	- فراح أحمد،	 مواهبية يوسف، 	- بورجة جبّار،
– بن زرقة عليّ،	– بلخليفي محمّد،	- طاري بلخير،	- حفظ الله جمال،
- حواسين عبد الحميد،	- زرقين عبد المجيد،	– بوديبة كمال،	– العايب عبد الحقّ،
- خوجة عبد الكريم،	- بن حميش صالح،	- صايب عبد الوهاب،	- بوشفعة نور الدّين،
– فرح <i>ي</i> فاروق،	- حاج عزّام سليمان،	– أوصيف حسين، -	- أوجهان عبد الحكيم،
- شرواط ي مختار،	- بن قاسمية موسى،	- بوطبّة بوجمعة،	- بوزهار نور الدّين،

	,		•
- ورغي عبد العالي	-شمور <i>ي</i> طيب،	- بوحليمة امحمد	– عبدالية عادل،
- عزوز خميسي	- بوازدية عثمان،	- تالي محفوظ	- بن الحاج جلول لخضر،
– عماروش عمّار	- بوضياف عبد الوهاب،	-زغمیش سعید	-سالمي عبد المالك،
– سليماني جيلالي	-بن زرافة يوسف،	 مختاري محمد 	– موسير حسين،
هلال عمّار	-دخينات ياسين،	- كيسران مراد	– ربّوح هوار <i>ي،</i>
– تومي عليّ	- مجيدل مراد حمّو،	-دحمان مولود	-دراعو محمّد عبد الرّزاق،
- فريحي بن عامر	– جلاًل الورد <i>ي</i> ،	- بوعزیز نذیر هوار <i>ي</i>	- مداني سيف الإسلام،
- ريبوحي حميد	– حسینات فرید،	- فلّوس يوسف	- بوزعوط مسعود،
- عولمي عمّار	- زبوبي رفيق،	- بلعبّاس زهير	– سمالي صلاح الدّين،
- حمداوي إبراهيم	– نامىر <i>ي</i> منير،	-شليفة نجيب	- منتوري توفيق،
- فرتيخ عبد المجُيد	– معاشو محمّد،	- بن جود <i>ي</i> كمال	- بن صابر سلیمان،
– قرزیم میلود	– بوبرتاخ ریاض،	- بهلول الحبيب	– سبتبي جلول،
– جفّال عمر	- بركة قدور،	- دريد <i>ي</i> خذير	- دحايمي لفضر،
- بوخار <i>ي</i> عدّة	– بلمخفي قادة،	- مباركي أحمد	–شرفاو <i>ي</i> کمال،
- بن عودة تونسي	- بن عمُور صالح،	- قريبي بوراس	- هلال ذياب،
- بن دخيس عبد ربي	- مبروك عليّ	- بن عرفة عبد السلام	 فلاق نور الدّين،
– ياحي محمّد لمين	-قبلي رضا،	-بورزام محمد	- بن زیان بلال،
- مروان قدّور	-سىلام كمال،	- مرازقة فضيل	- يشير امحمد،
- جعوطي محمّد	-ناصر <i>ي سعيد</i> ،	- ميمون اليامين	- عزیزي محمد بدر،
- حمداوي الطّيب	- بوكبوس عمّار،	- زعاف مراد	- فاروقي عبد اللّطيف،
- بيدي عبد القادر	- رفاد الياس الهاد <i>ي،</i>	– مالك محمّد	-غوماري حمزة،
- كرّ <i>ي</i> العيد	– زهرة سفيا <i>ن</i> ،	- بوخبارة عدلان	– حنیش محمّد،
- بوعدو محمّد	- عماروش عبد الكريم،	- بلغوماري بوبكر	- بوعزیز محمّد،
- سعد الدّين الطّيب	- ميمي لمين،	- قعاد عبد المجيد	- بن يوسف سعيد،
- بن موسى ميلود	– بوراس الخليل،	- براهمي هاشمي	- بلحاج حميد،
- بلكيحل بودمعة	– باشا محمّد،	- بن محجوبة عمر	- رحمان مصط فی ،
- بومنجل عبد اللّه	- غولي عزالدّين،	- بوشمون يوسف	– علو <i>ي</i> رفيق،
– رو قي تاج	- بن بلعبّاس أحمد،	- بودخيل زواوي	- رميلي عبد الحميد،
- بوزيد <i>ي</i> الطّيب	– قرفي جمال،	- عوابد <i>ي</i> حسين	- بلقريني محمّد،
- خديم أحمد	– عبادية محمّد أمين،	عروسىي عليّ	– مشاكرة الياس،
– كال <i>ي</i> عبد القادر	- بوراس صديق،	- بوهالي إدريس	-كوزة كريم
- بحاوصي محمّد	- حسان أبراهيم،	– ملاّل رشید	- رمضاني حکيم
- بن شيخ عبد العزيز،	- بوشليطةعبدالعالي،	- عقون عبد الجبار،	– بلكرام الفزعة

-بلمقناي سليمان،	– مشر <i>ي</i> عمّار
- بولقرون عبد الحميد،	- عربية بوجلطيّة عبد
- غريب عبد الكريم،	القادر
- بوساحة العربي،	– طرفة موسى
- عطّي مبروك،	- ترفوس عليّ
– دادة صالح،	- بلعبّاس أحمد
- غزال جلول،	- عجوج عبد القادر
- برحايل العربي،	- عبّاس لحسن
- عيدون محمّد،	– ناجح العلمي
 عبد اللّوي نور الدّين، 	- فليلي عبد الوهّاب
– بوفادس محمّد،	- موسىي ميلود
- بن فريحة أحمد،	- جلاماني صالح
-العمري طاهر،	- حمینین زیان
- يحياوي بوجمعة،	- بوتشیشة زیان
- عيسان <i>ي</i> محفوظ،	-دردر بغداد <i>ي</i>
- بوجنيفة حسين،	 مکي داود جعفر
- بن صالح عمّار،	– مساعديّة مصطفى
- جيلي عبد اللّه،	– الوافي عمارة
-حاج عبد الرحمن مراد،	- نويري عبد العزيز
-سوسي ميمون،	- نجاح مىبحي
خمايسية مك <i>ي</i> ،	– مشارب محفوظ
- عمران جلول،	– عزّون <i>ي</i> محمّد
- كربوعة حسين،	- عزّوم عبد الحميد
– رباعي احسن،	– بلعاليّة محمّد
- عبد الرّحمن طام <i>ي</i> ،	- مروان جيلالي
عمرون بن أحمد،	– تلي محمّد
- عمار <i>ي</i> عبد القادر،	–کعبار سعید
- شني عبد القادر،	-نموشي مبارك
- بلطاس عليّ،	– طایف مختار
- بخدة معمر،	- مدُّور عبد الحقّ
–طیّار طاهر،	- بن زعو عمر
- بلعزيز بخدة،	- غندوس عيسي

-بن سلطان عبد العزيز

- بوهامي عبد الهادي،

- شریفی بشیر، - بوزانة خالد - معيزة محمّد – نصبًاح صالح، - بن شابو قدّور - حلالبة مسعود، -قارة رابح -عبد اللَّطيف عبد المجيد، – شحیح محمّد، - سى يوسف أحمد – لوار محمّد - زوقار طاهر، - بوقصيبة ونايس - خلّوط محمّد، - بوهدرة بغدادي، - حسيان مصطفى - مرّاح بن عودة – شعبان محند، - لهزاولة ربيع - هواري فراجي، - عشاب مؤسى - عبد النوري عزيز، - عقوني صالح - صحاري جلول، - بوشعیر بشیر -بوهالي بلعيد، - دوحي ميلود – سع*دي* عجال، - رياحي ميلود - طعم الله ميهوب، -ساسى الهادي، – شيخ شبحي - بوسعید مبروك، - مالكى عبد القادر - بن ميمون عبدالله - معيز امحمد - براهیتی محمّد، - منصري مبروك - شابي صالح - تمراوي عبد الله، - بوذراع محمد العربي - جيلالي محمّد، - بوغانى عبد الله - بلحسن عبد الوهاب، - ربّاعي أحمد - بلجيلالي حبيب، - بريك محمّد - سحولی حسین، - جمعی اعمر – بوبکر شریف، - تامورت على - منزلي أحمد، - رمضانی علی ّ - لطرش نغلاوي، -بوراس عليّ، - بوخرفة طاهر - بوسطوح الحسين کلوشی مولود، - بوهندير عبد القادر - معطیب سعید، – حرّاش أحمد - سوفى عبد الحفيظ، - بونوّة عليّ - براهمية عبد الحفيظ، - برّوك مبروك - براهیمی محمّد،

- بوطرفة مصباح

- وعنان فؤاد

- عبيد مرسلي

- بنوسى فاتح

- كيحال أحمد

- بكار احس*ن*

-جنیدی محمّد صغیر

- جيلالي رابح محمد

- هاشمی إبراهیم

- حاج أحمد أحمد

– قبالة أحمد

- لارش محمّد

- بن مولود بلعيد

- بلغالم مذكور

- بعوش محمّد

بن نجو أحمد

- زقابي حمودي

- دقاش خامد.

- قريد عبد الرّحمن

- سحنون عبد الحفيظ، - بوداليوة جمال،

-شملال صالح،

- عنصر يوسف،

- عبادة محمّد،

- عمامرة مجيد،

- صياد طاهر، - بن علو على،

-درابلی علیّ،

- جليد على، - علاق ياسين،

- براهمية صالح،

- عقونی محمد،

-درّاز محمّد، – عدّي محمّد،

- منصورى أحمد،

- زرفاوي عبد القادر،

- جعوان أحمد،

- بلقاسمية لعجال،

- بن فتية محمد زين الدين،

- عبيد مصطفى،

-- مجاهد نور الدّين، - مومنی طاهر،

- حلاج احسن،

- مجّاج عبد القادر، - قواسمية عبد الله،

- بوشلاغم عز الدين،

- بوديسة سليم،

-- شكيّل عبد الحقّ،

- حسانی رمضان،

- بیدی هواری،

- بن سلطان عبد القادر،

- شطّوح مبروك،

- أعراب عمّار،

- شيبى نبيل،

- جابري محمّد،

- أوزيان يوسف،

– شاشى علىّ،

- غربی زین،

- بولعسل مجمود،

- حافى عزيز،

-- مكناسى بوقرة،

- براهمی بومدین،

- بن عنتر شیخ،

-سعدات سليمان - جوغلال عبد المجيد

– بلقاضي عمر

- راشدى ياسين

- شاشوا عبد الغنى - بن الحاج ملوك قويدر

- بحرية الطّيب

– مفوسی محمّد

– بمدلة هوار*ي*

- لزرق مصطفى

- حاج بن فاطمة محمد

- بن يمينة أحمد

- بابا حكيم سفيان

- بوغرارة مالك - بوشرق**ی** بوحجار

- أوميسى سليمان

- ريازي بوحجار

- بومدين عبد القادر

- الطّويل عليّ

- بوطقوقة محمّد

- زاوش الوردي

- نموشی سمیر

- زیانی یحیی

- يوسف عزوز - كربوعة يوسف

- صايفي خير الدين

-بلعبًاس هواري

- بلعروسی محمّد

- شرّاد عبد الرّحيم

- جيجلي مالك

- بوبكر مبارك

 دحمانی موسی محمدً – بلقيس أحمد

- بوقزو سعيد

– شلالی مراد

– بلحاج محمّد

- كميش زيان

- رزقى أحمد

- بوسماحة عل*ى*ً،

- شاهد محمّد

- بوشنافة بلخارج

- بوبريمة حميد — رجمل ماللُه محمَّد سعيد

- برّابج حاج،

- عكوشى عبد القادر،

- بوكراع بلقاسم،

- معرافية لطفي،

- بوزیدی بوعبد الله،

- علاوى مبارك،

- فردی محمّد،

– نوير*ي* حفّة،

- عطايلية عبد المالك،

- أولفقى إبراهيم،

-خميس جمال،

- قصير عبد القادر

- بومنطوح حسين،

- بوجمعة عبد الرّحمن،

- بلايلي بلحضري،

- محمدی مهدی،

- بن عبدالله عبد الله،

- يحياوي مصطفى،

– عياش محمّد،

- هلاك إبراهيم،

وزارة الغلاحة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 جمادي الثانية عام 1416 الموافق 4 نوفمبر سنة 1995، يحدُّد كيفيَّات مراقبة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الارتحال الّتي تمارسها السّغن الأجنبية في المياه التي تخضع للقضاء الوطنيّ.

> إنّ وزير الدّفاع الوطنيّ، ووزير الماليّة،

> > ووزير الفلاحة،

- بمقتضى الأمر رقم 73 - 12 المؤرّخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 80 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بأنشطة الطّب البيطري وحماية الصّحة الحيوانية،

26

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 13 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994 الذي يحدد القواعد العامّة المتعلّقة بالصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 115 المؤرَّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 452 المؤرّخ في 9 جسمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمفتشيّات البيطريّة في المراكز الحدوديّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 38 المؤرَّخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995 الذي يحدد شروط الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الارتحال الذي تمارسه السفن الأجنبية في المياه التي تخضع للقضاء الوطني وكيفياته، لاسيما المادة 11 منه،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى : عـمـلا بأحكام المادّة 11 من المرسوم التنفيذيّ رقم 95 – 38 المؤرخ في 26 شعبان عـام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995 والمذكـور أعلاه، يحدّد هذا القرار كيفيّات مراقبة الصيد البحريّ التّجاريّ للأسـماك الكثيرة الارتحال في المياه الّتي تخضع للقضاء الوطنيّ.

المادّة 2: يخضع الصبيد البحري السّجاري للأسماك الكثيرة الارتحال، لمختلف أنواع الرّقابة الّتي يمكن القيام بها على الرّصيف أو البحر، ويتم ذلك وفق التسريع والتنظيم المعمول بهما.

تكون هذه الرّقابة تقنيّة وصحيّة وإداريّة.

المادّة 3: تمارس السلطة الإداريّة البحريّة المختصّة على سفينة التّن الّتي تعدّ للاستغلال تفتيشا أمنيًا تجريه وفقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

وينصب هذا التّفتيش التّقني خصوصا على رقابة ما يأتى:

- صلاحيّة سفينة صيد التّن للملاحة، والمتطلبات الأمنيّة الخاصّة بذلك،
 - وثائق السّفينة ومستنداتها،
- تطابق الدّفاتر المهنيّة لأعضاء طاقم السّفينة مع مهامّ الطّاقم،
- تطابق التّجهيزات واليّات الصّيد البحريّ على متن السّفينة،

يمكن أن تزار سفينة صيد التنن زيارات تفقدية أمنية دورية و فجائية.

المادّة 4: تراقب المصالح البيطريّة المختصيّة سفينة صيد التّن الّتي تعد للاستغلال وفقا للتّنظيم المعمول به في مرحلتين:

- المرحلة الأولى : تخص رقابة مدى مطابقة تجهيزات خزن الموارد البحرية وتكييفها، ونظافة متن السنفينة قصد اعتماد سفينة صيد التن التي تعد للاستغلال كمركز استكشاف.
- المرحلة الثّانية : تتعلّق برقابة سلامة المادة المصطادة التي تمثّل شرطا قبليًا يسبق تسليم الشّهادة الصّحيّة وفقا للتّنظيم الجاري به العمل.

تؤهّل المصالح البيطريّة المختصّة لإجراء رقابة دوريّة وفجائيّة خلال مواسم الصيّد البحريّ.

المادّة 5: تراقب ممارسة الصّيد البحريّ التّجاريّ للأسماك الكثيرة الارتحال حسب قواعد الرّقابة المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

ويقوم بهذه الرّقابة أعوان المصلحة الوطنيّة لحراسة الشّواطئ وتشمل على الخصوص ما يأتي :

- مناطق الصيّد البحريّ ومواسمه،
 - أليّات الصّيد البحريّ وطرقه،
- الأحجام التَّجاريّة لأنواع الأسماك المصطادة.

المادة 6: تراقب المصالح الجمركية المختصة إقليميًا الموارد البحرية التي تصطادها السّفن الأجنبية لصيد التّن والموجّهة للتصدير وفقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما

المادّة 7: عملا بأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 38 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، يتولّى المراقبان الرّسميّان البحريّان على متن سفينة صيد التّن مراقبة موسم الصيّد البحريّ ومتابعتها، لا سيّما ما يأتي:

- أليّات الصّيد المستعملة،
- الحصّة المسموح باصطيادها والحجم التّجاريّ لأنواع الأسماك المصطادة،
 - مناطق الصيد البحريّ المسموح بها،

ويتعين عليهما تبليغ كلّ المعلومات المتعلّقة بموسم الصيّد البحريّ إلى المصلحة الوطنيّة لحراسة الشّواطئ وإلى إدارة الصيّد البحريّ.

المادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 11 جمادى الثَّانية عام 1416 الموافق 4 نوفمبر سنة 1995.

عن وزير الدُفاع وزير الماليّة الوطنيّ أحمد بن بيتور رئيس أركان الجيش الوطنيّ الشّعبيّ الفريق محمّد العماري

وزير الفلاحة نور الدّين بحبوح

مجلس المحاسبة

قرار مؤرّخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996، يحدّد مجالات تدخّل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع.

إنّ رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى الأمر رقم 95- 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 - 377 المؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995 الّذي يحدّد النّظام الدّاخليّ لمجلس المحاسبة، لا سيّما الموادّ 13 77 و 79 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا القرار مجالات تدخُل كلّ غرفة من الغرف الوطنيّة والغرف الإقليميّة بمجلس المحاسبة، ويضبط انقسامها إلى فروع.

الغصل الأول

المادة 2: يوزع مجال تدخّل كلّ غرفة من الغرف الوطنيّة للنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم الريّاسيّ رقم 95 – 377 المؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، على فرعين كما يأتي:

	القرع الثَّاني ِ	القرع الأوّل	الغرفة الوطنيّة
((– محاسبو الدّولة (ما عدا محاسبي البريد والمواصلات	- الوزارة المكلّفة بالماليّة (باستثناء محاسبي الدّولة)	นุ้มนเ - 1 .
رجيّة	— الوزارتان المكلّفتان بالشُّؤون الخا والعدل .	- رئاسة الجمهوريّة - مصالح رئيس الحكومة - الوزارتان المكلّفتان بالدّفاع الوطنيّ والدّاخليّة - المؤسسّات الوطنيّة	2 - السلطة العموميّة والمؤسّسات الوطنيّة
· ā.	- الوزارات المكلّفة بالاتّصال والثّقاف والشّبيبة والرّياضة	- الوزارات المكلّفة بالصّحّة والعمل والشّؤون الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ والمجاهدين	3 - الصحّة والشّؤون الاجتماعيّة والثّقافيّة
<i>ي</i> 	- الوزارتان المكلّفتان بالتّعليم العال والبحث العلميّ	- الوزارتان المكلّفتان بالتّربية الوطنيّة والسّوون الدّينيّة	
<u>ئىد</u>	- الوزارتان المكلّفتان بالرّيّ والص البحريّ	- الوزارتان المكلّفتان بالفلاحة والغابات	5 - الفلاحة والرُيُ
	– الوزارة المكلِّفة بالنَّقل	- الوزارات المكلّفة بالأشغال العموميّة والتّعمير والبناء والسكن والتّهيئة العمرانيّة	ł
	- البنوك والمؤسّسات الماليّة ومؤسّسات التّأ والشُركات القابضة العموميّة (OLDING	– الوزارة المكلّفة بالتّجارة	7 - التّجارة والبنوك والتّأمينات
ريد	– الوزارتان المكلّفتان بالطّاقة والبر والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة.	- الوزارات المكلّفة بالصنّناعة والمؤسّسات الصنّغيرة والمتوسّطة والسّياحة والصّناعة التّقليديّة	8 - المئناعات والموامىلات

تسند مراقبة المرافق والهيئات العمومية، بشبتى أنواعها، الّتي تخضع لوزارة من الوزارات أو تتلقّى مساعدات ماليّة مسجّلة باسمها وكذا مراقبة المؤسسات العموميّة الاقتصاديّة الّتي يرتبط نشاطها بقطاع هذه الوزارة، إلى فرع الغرفة الوطنيّة المختصّة تجاه تلك الوزارة (المصالح المركزيّة واللاّمركزيّة أو الخارجيّة).

الفصل الثاني الغرف الإقليميّة

المادّة 3: يوزع مجال تدخّل كل غرفة من الغرف الإقليميّة المنصوص عليها في المادّة 11 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 377 المؤرّخ فني 27 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، على فرعين كما يأتي:

الغرضة الإقليميّة	القرع الأوّل	الفرع الثّاني
العرف الإسيسية	الولاية	الولاية
عنّابة	عنَّابة - سكيكدة - الطَّارف	قالمة - سوق أهراس - تبسّة - أمّ البواقي
قسنطينة	قسنطينة – ميلة – جيجل	باتنة – بسكرة – سطيف – خنشلة
تيزي وزُو	تيزي وزو - بجاية - بومرداس	برج بوعريريج - المسيلة - البويرة
البليدة	البليدة - عين الدّفلي - المديّة	الشَّلف – الجلفة – تيسمسيلت
الجزائر	الجزائر	تيبازة
وهران	وهران - مستغانم	غليزان – معسكر – سعيدة
تلمسان	تلمسان - سيدي بلعبّاس	عين تموشنت - تيارت - النّعامة
ورقلة	ورقلة - غرداية - الأغواط	-إيليزي - الوادي - تامنغست
بشًار	بشّار – تندوف	أدرار -البيض.
	· •	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

يراقب كلّ فرع من الغرفة الإقليميّة الجماعات الإقليميّة الدّاخلة ضمن اختصاصه، والمرافق والهيئات العموميّة بشتّى أنواعها، التّابعة لهذه الجماعات أو الّتي تتلقّى مساعدات ماليّة مسجّلة باسمها وكذا المؤسسات العموميّة المحلّية.

الفصل الثّالث أحكام مشتركة وانتقاليّة

المادة 4: تسند مراقبة الأسهم العمومية والمساعدات المالية المنصوص عليها تباعا في المادتين 9 و 11 من الأمر رقم 95 – 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمذكور أعلاه، إلى الغرفة المختصة تجاه الجماعة العمومية أو الهيئة الذي تملك الأسهم أو تمنح مساعدات مالية حسب الحالة.

المادة 5: تسند مراقبة استعمال الموارد النبي تجمع بواسطة اللّجوء إلى التّبرّعات العموميّة المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر رقم 95 – 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمذكور أعلاه، إلى الغرفة المختصّة تجاه القطاع المرتبط باللّجوء إلى التّبرّعات العّموميّة.

المادّة 6: في انتظار تأسيس الغرف الإقليميّة الأخرى ميدانيًا، تنقسم الغرفة الإقليميّة للجزائر إلى أربعة (4) فروع تحدّد مجالات تدخّلها كما يأتى:

- الفرع الأول : اختصاص الغرف الإقليمية للجزائر والبليدة وتيزى وزو.
 - الفرع الثّاني : اختصاص الغرفتين الإقليميّتين لقسنطينة وعنّابة.
 - الفرع الثالث : اختصاص الغرفتين الإقليميّتين لوهران وتلمسان.
 - الفرع الرّابع: اختصاص الغرفتين الإقليميّتين لبشار وورقلة.

المادّة 7: يحدّد رئيس مجلس المحاسبة بتعليمات، عند الاقتضاء، كيفيّات تطبيق هذا القرار.

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996.

عبد القادر بن معروف

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 95 - 03 مؤرّخ في 4 شوّال عام 1415 الموافق 6 مارس سنة 1995، يعدّل ويتمّم النّظام رقم 91 - 04 المؤرّخ في 61 مايو سنة 1991 والمتعلّق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، لا سيّما الموادّ 44 الفقرة "ك" و 47 و 97 إلى 192 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرَّخ في 13 ذي الحجَّة عام 1406 الموافق 19 غـشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التُنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرَّخ في 20 مسحرَّم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمَّن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرّخة في 19 شيوًال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمّنة تعيين نوّاب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرَّخ في 18 ذي المحجِّة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمَّن تعيين الأعضاء الدَّائمين والأعضاء الإضافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى النّظام رقم 91 - 04 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1411 الموافق 16 مايو سنة 1991 والمتعلّق بتحصيل إيرادات الصّادرات من المحروقات،

- وبمقتضى النّظام رقم 92 - 04 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1412 المؤافق 22 مارس سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة الصرّف،

- وبناء على مداولة متجلس النّقد والقرض بتاريخ 6 مارس سنة 1995،

يصدر النّظام الآتي نصّه :

المادّة الأولى : يعدل ويتمّم هذا النظام المادّتين 3 و 7 من النظام رقم 91 – 04 المؤرّخ في 16 مايو سنة 1991 والمتعلّق بتحصيل إيرادات الصّادرات من المحروقات.

المادّة 2: تعدّل وتتمّم المادّة 3 من النّظام رقم 91 - 94 المؤرّخ في 16 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه على النّحو الآتي:

" المادة 3: تحصل الإيرادات بالعملة الصعبة المنعبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه فقط عن طريق حسابات بنك الجزائر، تفتح لدى مراسليه من البنوك الأجنبية.

غير أنّه يمكن إيداع إيرادات الصّادرات من المحروقات في حساب ضمان يفتح في الخارج بموجب قرار يتّخذه بنك الجزائر في إطار التركيب الماليّ يقوم نشاطات إنتاج المحروقات ونقلها وتحويلها.

يحدّد القرار المنصوص عليه في الفقرة السّابقة كيفيّات تسيير حساب الضّمان ويضبط شروط استعمال الأموال المودعة فيه ".

المادّة 3: تعدّل وتتمّم المادّة 7 من النّظام رقم 91 - 04 المؤرّخ في 16 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه على النّحو الآتى:

" المادة 7: تودع الإيرادات التي يحصلها بنك الجزائر على حساب الشركات المصدرة للمحروقات ولفائدتها بما يقابل قيمتها بالدينار الجزائري لدى بنك الموطن باستثناء المبالغ الواجب استعمالها، عند الاقتضاء، في حساب الضعمان المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 3 أعلاه.

يحدّد مقابل القيمة بالدّينار الجزائريّ بتطبيق السّعر الجاري للعملة الصّعبة المعنيّة عند تاريخ قيمة تحصيل الإيرادات".

حرّر بالجزائر في 4 شوّال عام 1415 الموافق 6 مارس سنة 1995.

عبد الوهاب كرمان

الوضعية الشُّمرية في 31 يناير سنة 1995

ل :	
الذّهبالذّهب	1.129.629.139,03
- أموال بالعملة الصّعبة	102.768.795.080,91
- حقوق السّحب الخاصّة	985.326.028,00
- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	245.937.104.90
	1.048.411.576,89
- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	63.180.399.920,12
الدّيون الّتي على الدُّولة (القانون رقم 62 – 156 المؤرّخ في 31 /1962)	0,00
- الدّيون الّتي على الخزينة العموميّة (المادّة 213 من القانون رقم 90-10 المؤرّخ	•
ـى 4 1/4/1990)	94.765.848.330,12
حساب جارمدين للخزينة العموميّة (المادّة 78 من القانون رقم 90 – 10	
المؤرّخ في 4 1/4/1990)	174.794.211.428,98
- حسابات الصكوك البريديّة	4.374.053.007,10
– سندات مقتطعة ثانية :	
*العموميّة	20.300.000.000,00
*الخاصّة	14.395.898.818,55
- المعاشات :	
*العموميّة	0,00
*الخاصّة	13.444.000.000,00
- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	4.695.282.279,24
- حسابات للتُحصيل	2.320.985.808,40
-تجميدات صافية	2.004.759.970,97
- فصول أخرى في الأصول	126.251.598.264,24
المجموع	26.705.136.757,45
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
- أوراق وقطع نقديّة متداولة	225.567.531.908,18
-التزامات خارجيّة	
- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	
- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة	8.055.001.498,32
- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة	
- حسابات البنوك والمؤسسات المالية	
- الرّأسمال	
- الاحتياطات	
- الأرصدة	3.719.772.833,22
- الرصدة - فصول أخرى في الخصوم	

الوضعية الشَّمرية في 28 فبراير سنة 1995

	الأمنول :
1.129.629.139,03	–الذّهب
104.011.825.247,85	, – أموال بالعملة الصنعبة
40.273256,83	– حقوق السّحب الخاصّة
72.021.700,24	– الاتَّفاقات الدَّوليَّة للدُّفع
1.025.755.667,49	- المساهمات وتوظيف الأموال
63.180.399.920,12	- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	- الدّيون الّتي على الدُولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في 1 962/12/31)
	- الدّيون الّتي على الخزينة العموميّة (المادّة 213 من القانون رقم 90-10 المؤرّخ
94.765.848.330,12	في 4 //4/1990)
	- حساب جارمدين للخزينة العموميّة (المادّة 78 من القانون رقم 90 - 10
172.998.385.578,43	المؤرَّخ في 4 1/4/1990)
2.400.518.638,75	– حسابات الصكوك البريديّة
	– سندات مقتطعة ثانية :
20.752.000.000,00	*العموميّة
14.238.544.772,76	*الخاصنة
	المعاشات:
0,00	*العموميّة
13.680.000.000,00	*الخاصّة
4.684.970.484,94	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
1.694.816.502,63	-حسابات للتّحصيل
2.030.115.069,71	-تجميدات صافية
152.876.175.531,31	– فصول أخرى في الأصول
649.581.306.840,21	المجموع
004 570 704 007 00	الخميوم :
234.579.791.987,69	- أوراق وقطع نقديّة متداولة
133.194.332.823,96	-التزامات خارجيّة
	- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
0,00	- مقابل الأموال المنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة
'	
40.000.000,00	- حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة
i '	– الراسمال
1	- الاحتياطات - الأرصدة
261.055.891.588.45	– الارصده – فصول أخرى في الخصوم
	-
649.581.306.840,21	المجموع